

المقدمة

إِلَى الَّذِي مِنَ الْمَقَاصِدِ اسْتَطَاب
مَقَاصِدًا بِحَلِيهَا تَرَيَّنَا
فَاسْتَنْبَطَ اسْتِفْرَاءً لِلمَقَاصِدَا
الشَّاطِبِيِّ مِنْ بَعْدِ دُرْسٍ وَنَظَرٍ
لَا غَيْرُ فَاسْتَثَارَ حَصْدَ الْحَاصِدِ
بِالْمُجْدِبِ الْقَاصِرِ فِي كُلِّ مَظْنَ
وَانْفَعُ بِهِ الْأُمَّةَ عِلْمًا وَيَقِينً

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ الْخِطَابَ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ بَيْنَا
وَحِزْبِهِ مَنْ نَصَبَ الْمَرَاصِدَا
وَبَعْدُ ذَانَظْمٌ لِمَا كَانَ سَطَرَ
أَغْنِي الَّذِي اسْتَنْبَطَ مِنْ مَقَاصِدِ
مِنْ بَعْدِ مَا طَلَبَ مَنْ أَحْسَنَ طَنْ
فَاقْبَلَهُ يَارِبِّ قَبْولَ الْمُتَقِينَ

تعريف المقاصد

فِي الْلُّغَةِ الْمَقْصَدُ وَهُوَ مَنْ ضَبَطَ
وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِي كُلِّ صَدَدٍ
مِنْ وَضْعِهَا أَصْلًا مِنَ الْبِدَائِيَةِ
ثُمَّتِ اجْمَاعٍ أَوْ اسْتِقْرَاءً بِبَعْثٍ
وَمَنْعُ نَاقِضٍ لَهَا مَحْجَةٌ

بِالْإِسْتِقَامَةِ وَبِالْعَدْلِ ضُبِطَ
فِي الْعُرْفِ بِالَّذِي مِنَ الْأَسْرَارِ قَدْ
أَيْ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ أَوْ بِالْغَایَةِ
مَنْ شَاهَدَهَا مَا مِنْ قَوَاعِدَ ثَبَتَ
أَوْ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ وَهِيَ حُجَّةٌ

قواعد إقامة المصالحة ودرء المفاسد

بِهِ الْمَقَاصِدُ وَيُجَلِّي لِلْمَنَاطِ
تَغْظِيمُهُ وَالإِنْقِيادُ لِلأَجَلِ
رَاعِي بِعَاجِلٍ وَآجِلِ الْمَعَادِ
فِي الْكُلِّيِّ يَطْرُدُ حَيْثُ حَكَمَ
جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفْسَدَهُ
مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي تُقَدِّمُ
بَلْ لِلْمَصَالِحِ يُمَطْوِيَّاتِهِ
وَشُكْرُهَا يُفْضِي إِلَى التَّنَعُّمِ
أَوْ جَازَ لِلْمَصَلَحةِ الْمُؤْكَدَهُ

أَعْمَقَ حَصْدٌ فِي الشَّرِيعَةِ تُنَاطِ
تَعْبُدُ لِلَّهِ بِالْخُضُوعِ جَلَّ
وَضُعُ الشَّرِيعَةِ مَصَالِحَ الْعَبَادِ
وَذَلِكَ يَطْرُدُ فِي الْجُزْئِيِّ كَمَا
أَيْ غَایَةُ التَّكْلِيفِ فِيهِ سَائِدَهُ
وَالدَّرْءُ أَوْلَى وَالنَّوَاهِي أَقْدَمُ
فَالْعَمَلُ الشَّرْعِيُّ لَا لِذَاتِهِ
إِذْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِبَذْلِ النِّعَمِ
إِنْ يُمْنَعَ السَّبُبُ جَرَّ مَفْسَدَهُ

وَالْطَّوْعُ وِفْقَ طَاعَةٍ مُسَدَّدَةٍ
 مَيْزُ الصَّفَائِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ
 مَا مِنْ نَوَاهٍ وَأَوْامِرَ اسْتَوَى
 وَالْحِرْمُ عَنْ نَدْبٍ وَمَكْرُوهٍ يَنْوُبُ
 أَوِ الْمَفَاسِدِ لِمَعْنَى صَالِحٍ
 تَوْجِهَ الشَّرْعِ إِلَيْهَا صَحَّحَهُ
 أَنْ يَشْمَلَ الْأَفْرَادَ كُلَّاً إِنْ وَقَعَ
 أَوِ الْمَفَاسِدِ مُقَامِنَا الْأَخِيرُ

ضوابط المصالحة المعتبرة شرعاً

أَقَامَهُ الشَّرْعُ لَنَا وَصَحَّحَهُ
 لَا لِلْهَوَى وَشَهْوَةٍ مُسَيْطَرَةٍ
 لَا بِالْهَوَى وَشَهْوَةِ الْمُسَارِعِ
 وَالْحَالِ وَالنِّسْبَةِ يَزْرُعُ الظَّلَامُ
 إِلَّا الَّذِي اغْتَبَرَهُ وَصَحَّحَهُ
 لِمُقْتَضَى الشَّرْعِ فَبَاطِلٌ هَوَى
 مِنَ الْأُصُولِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ
 بِالْبَابِ وَاطْرَادُهُ لَيْسَ سَنَنٌ
 وَلِلْمَقَاصِدِ وَمَعْنَى صَرَعَةٍ

مراتب المصالحة حسب الأهمية والأثر

حِفْظُ وَقِيَامُ الْمَقَاصِدِ الْعُلَى
 لِلَّدِينِ وَالنَّفْسِ وَعَقْلٍ إِنْ وَرَدَ
 يُذْعَى وَبِالْتَّحْسِينِ ثَالِثٌ يُنَاجِ
 مَصَالِحَ الدِّينِ وَدُنْيَا بِإِنْتِظَامٍ
 إِلَى التَّهَارِجِ وَخُسْرَانِ الْأَيْمَ

وَيَعْظُمُ الْعَصِيَانُ حَسْبَ الْمَفْسَدَةِ
 ثُمَّ عَلَى قَدْرِ لِذِيْنِ دَائِرٍ
 مِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ اقْتِضَاءَ فَسَوَا
 إِذْ لَيْسَ بِالنَّصِّ يُمَيِّزُ الْوُجُوبُ
 وَإِنَّمَا بِرْتَبِ الْمَصَالِحِ
 إِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَةً أَوْ مَصْلَحَةً
 إِذْ لَيْسَ يُشْتَرِطُ فِي حُكْمٍ يَقْعُ
 إِذْ مَا يُرَى مَحْضُ الْمَصَالِحِ بِغَيْرِ

ذَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَلَحَةِ
 مِنْ حَيْثُ دُنْيَا وَيُؤْهَى إِلَى الْآخِرَةِ
 إِذْ الْمَصَالِحُ بِحَسْبِ الشَّارِعِ
 إِذْ شَوْبُهَا وَخَلْفُ أَغْرَاضِ الْأَنَامِ
 لِذَاكَ لَا يُعَدُّ عَيْنَ مَصَلَحَةٍ
 وَكُلُّ مَالَمْ يَأْتِي فِي هِيَهُ الْهَوَى
 وَكُلُّ مَالَمْ يَجْرِي وِفْقَ الثَّابِتِ
 وَلَنْ يُعَدَّ مِنْ قَوَاعِدَ تُسَنَّ
 إِذْ الْخِلَافُ لِلْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ

كُلُّ التَّكَالِيفِ فَتَرْجُعُ إِلَى
 أَوِ النَّمَاءِ وَهِيَ ضَرُورِيٌّ يُرَدَّ
 وَنَسَبٌ وَالْمَالِ وَالثَّانِي بِحَاجَةٍ
 فَأَوْلَ لَابْدَ مِنْهُ لِقِيَامٍ
 بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْحَيَاةِ وَالنَّعِيمِ

أَصْلُ الْعِبَادَاتِ وَحْفَظُ النَّفْسِ بَأْن
 وَالْمَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ يُكْتَسَبُ
 بِالْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ حِفْظُهُ فَكَانَ
 وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَبَاقِي الْعِدَّةِ
 بِفَوْتِهِ مَحَاجَّ تَتَسْعُ
 وَالصَّيْدِ لِلْمُبَاحِ مَا مِنْهُ أَلْمَ
 بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْكُمَالِ فِي الْمَحْلِ
 عَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلَاتٍ لَا تَحِفُّ
 مَا بَيْنَ مَجْنِيٍّ وَجَانِ قَاتَلَهُ
 وَثَالِثٌ لِذَا الضَّرُورِيِّ يُهْدَرَانْ
 فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ لِلْعِبَادَ
 كَكَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ جِرْ بِمَا صَدَرَ
 أَوْ طُهْرٌ تَنْظِيْفٌ بِمَا لَهَا افْتَقَرْ

مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ حِفْظُ الدِّينِ كَانْ
 وَالْعَقْلُ بِالْعِادَاتِ ثُمَّتَ النَّسَبُ
 مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ كُلُّهَا اسْتَبَانْ
 وَبِالْجِنَائِاتِ كَحَدِ الْرِّدَّةِ
 بِالثَّانِي رَفْعُ الْضَّيقِ وَالتَّوْسُعُ
 كَرْخَصٍ وَدِيَةٍ وَكَالْسَّلَامُ
 وَثَالِثٌ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ حَلَّ
 مِثْلُ النَّوَافِلِ وَآدَابِ تَحْفُّ
 أَوِ الْعُقُوبَاتِ كَفِي الْمُمَاثَلَةِ
 وَيُهْدِرُ الْثَالِثُ لِلثَّانِي وَثَانِ
 عُمُومُ ذِي الرُّتبِ شَامِلٌ وَبَادِ
 وَلَيْسَ يَقْدَحُ تَخَالُفٌ نَدَرْ
 مِنْ ذِيْنِ أَوْلَمْ يُعْيِهِ ذَاكَ السَّفَرْ

مُكَمِّلَاتُ مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ

تَكْمِلَةٌ وَفَوْتُهَا لَنْ يُبْطِلَهُ
 وَذَا الْمُكَمِّلُ الضَّرُورِيُّ نَالَهُ
 فِي الْقَتْلِ وَالإِشْهَادِ فِي الْمُعَامَلَةِ
 إِنْ قَلَّ وَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ حَرِي
 جَمِيعِ الصَّلَاتَيْنِ وَشَرْطٌ إِنْ لَمْعُ
 طُهْرٌ وَإِحْسَانٌ تَعَامِلٌ قَمِنْ
 بِأَيِّ بُطْلَانٍ عَلَى أَصْلِ الْوُجُودِ
 مَشْرُوطٌ إِذَا بِهِ كَانَ قَمِنْ
 إِنْ كَمَلَ الْحِكْمَةُ مِنْهُ وَنَاصَحُ

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَلَاثِ لَهُ
 إِذْلَنْ يُفِيتَ أَصْلَ حُكْمِهِ لَهُ
 بِالْمِثْلِ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْمُمَاثَلَةِ
 وَغَضِّ الْأَبْصَارِ وَبَيْعُ الْمُسْكِرِ
 وَنَالَهُ الْحَاجِي بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ
 مُكَمِّلِ التَّخْسِينِيِّ بِالْآدَابِ مِنْ
 وَالشَّرْطُ فِي اعْتِبَارِهِ لَا يَعُودُ
 وَكُلُّ شَرْطٍ كَمَلَ الْحِكْمَةُ مِنْ
 إِنْ لَمْ يُنَاقِضْ شَرْطُ الْمَشْرُوطَ صَحَّ

بِهَا الْأَصُولُ إِنْ تُرَاهِمْ فِي الْمَقْرَبِ
 تَحْسِينُ الْضَّرُورِيِّ إِذْ بِدَا قَمِنْ
 فَالْعُقْلُ فَالنَّسُلُ فَمَالُهُ الْحَلَالُ
 جَزْمًا بِإِطْلَاقٍ وَعَكْسٌ لَا يَبْيَنْ
 هَذَا الضَّرُورِيُّ بِاخْتِلَالِ الْبَاقِيَنْ
 أَوْ جُزْوُهُ أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُهُ
 عَلَيْهِ مَا لِذَا الضَّرُورِيِّ حَفِظَهُ
 حِفْظٌ لِمَا مِنْ جُزْئِيَاتِهَا احْتَجَبْ
 نُدِبَ ذَا الْجُزْءُ وَسُنَّ أَوْجَبْ
 عَلَى الْكِفَايَةِ أَوِ الْعَيْنِيَةِ
 إِذْ تِلْكَ لِلْعُقُودِ كُلَّا مَانِعَهُ
 كَالصَّوْمِ أَوْ كَالْفَرْضِ فِي الْكِفَايَةِ
 وَالْأَقْتِدَا بِالْمُصْطَفَى بُنِيَّتِ
 بِالْكُلِّ وَاجِبًا عَلَى نَهْجِ الْبَصِيرِ
 يَكُونُ حُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ مُسْتَبَاخٌ
 وَالْفَرْضُ بِالْكُلِّ شِرَاءُ الْأَمَمَةِ
 إِنْ جَرَحَ الْعَدْلَ دَوَامٌ لَا يُبَاخُ
 بِالْكُلِّ كَالْأَذَانِ مَا عَنْهُ احْتَجَبْ
 بِالْكُلِّ كَالشَّطْرَنْجِ مَمْنُوعًا يَكُنْ

وَتُهْدَرُ الْمُكَمَّلَاتُ كَيْ تُقْرَبُ
 أَصْلُ لِمَا سِوَاهُ مِنْ حَاجٍ وَمِنْ
 أَعْلَاهُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسُ تُقَالُ
 وَفِي اخْتِلَالِهِ اخْتِلَالُ الْبَاقِيَنْ
 جَزْمًا وَقَدْ يَخْتَلُ مِنْ وَجْهِهِ يَبْيَنْ
 لَآنَ كُلَّا مِنْهُمَا سِيَاجُهُ
 لِذَالِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَافَظَةِ
 إِنْ ثَبَتَتْ كُلِّيَّةً مِنْهَا وَجَبْ
 فِيهَا لِآنَهَا بِفَقْدِهَا تُجَبْ
 لَاحْظَ فِي الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ
 شَرْعًا خِلَافَ مَا لِهِنِيَ التَّابِعَهُ
 كَأْجَرَةِ الْعِبَادَةِ الْعَيْنِيَةِ
 وَإِنْ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ
 الْأَعْمَالُ فَالْمَنْدُوبُ بِالْجُزْءِ يَصِيرُ
 وَحَسْبَ مَا يَخْدُمُ جُزْءٌ مِنْ مُبَاخٍ
 فَالنَّدْبُ بِالْجُزْءِ ظُهُورُ النِّعْمَةِ
 وَالْكُرْهُ بِالْجُزْءِ التَّنْزُهُ الْمُبَاخُ
 وَالْفِعْلُ إِنْ نُدِبَ بِالْجُزْءِ وَجَبْ
 وَإِنْ إِلَى الْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ رَكَنْ

قواعد النظر في علل أحكام المقادير

دُونَ التِّفَاتِ لِمَعَانِي تُوقَفُ
 فِي مَا مِنَ الْعَادَاتِ لِلشَّرْعِ يُرَدُّ
 فِي كُلِّ مَا عَقَلَ مَعْنَاهُ النُّجُبُ
 حُكْمَ الْجَوَالِبِ لَهُ فَسَجْلَهُ

الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقُفُ
 وَالْأَلْتِفَاتُ لِلْمَعَانِي قَدْ وَرَدَ
 وَالْأَغْتِبَارُ لِلتَّعْبِيدِ وَجَبْ
 وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ مِثْلُ الْعَجَلَهُ

بِعَادَةٍ فَنَصُّهُ لِلْحُكْمِ بَانْ
وَإِنْ بِهَا مَيْزٌ عَنِ السِّفَاحِ لَا حَ
فِي ضَبْطٍ أَوْجُهِ صَلَاحِ الْعَبْدِ
حَتَّمًا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ التَّفْرِيعُ حَلْ
فِيهِ بِهِ تَعْبُدُ اللَّهُ وَضَخْ
وَكُلُّ قَانُونٍ وَضَابِطٍ يُفِيدُ
كَالْعَدْلِ وَالْبَغْيِ وَظُلْمٍ مَنْ سَلَبَ
هَذَا الدَّلِيلُ بِالْتَّعْبُدِ ارْتَبَطَ
وُكِلَّ لَا الثَّانِي عِبَادِي الْكُلْفِ

قَواعِدُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا

وَقَوْمُهُ كَذَاكَ مَا عَنْ ذَاكَ سُولَ
وَغَيْرُهُمْ فَتَابِعٌ لَا حُكْمَ لَهُ
وَاللَّفْظُ خَادِمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْأَرْبَ
إِنْ يَعْمَلِ الْعَبْدُ بِظَاهِرِ حَقِيقٍ
وَمِثْلُهُ الْإِهْمَالُ لِلنَّصِّ السَّدِيدُ
مُفْضٍ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى إِلْفَاءِ نَصْ

إِنْ يَظْهِرِ التَّعْبُدُ الَّذِي اسْتَبَانَ
كَالْمَهْرِ وَالشُّرُوطِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ
وَاشْتَرَكَ الْعَادِي مَعَ التَّعْبُدِي
وَفِي التَّعْبُدِي الْوُقُوفُ فِي الْمَحَلِّ
وَكُلُّ مَاعْقِلٍ وَالْمَعْنَى اتَّضَحَ
كُلُّ دَلِيلٍ مُطْلَقٍ مِنْ أَيِّ قَيْدٍ
مَعْقُولٍ مَعْنَى وَهُوَ فِي الْعَادِي غَلَبٌ
وَإِنْ يَكُنْ قَيْدٌ وَقَانُونٌ ضَبَطَ
وَأَوْلَى نَظَرِ الْمُكَافَفِ

أُمِيَّةُ شَرِيعَةِ الْأَمِيِّ الرَّسُولُ
أَعْرَافُهُمْ فِي شَرْعِنَا مُسْتَعْمَلَهُ
فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى إِذَا عَمَّ الْعَرَبُ
عَلَى تَفَالٍ وَتَتَبُعُ دَقِيقٌ
فَذَاكَ عَنْ مَقْصُودِ شَارِعٍ بَعِيدٍ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يُقْتَنَصُ

قَواعِدُ رَفْعِ الْحَرْجِ

مَشَاقِ وَالْإِعْنَاثُ فِيهِ مَا قَبِيلٌ
إِذْ أَصْلُهَا فِي الشَّرْعِ مَا فِيهِ اخْتِلَفَ
عَنْهُ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ بِجَمِّ
مَا مِنْ مَصَالِحٍ بِذَاكَ يُهْتَبَلُ
مِنْ كُلْفَةٍ وَلَا وُقُوعَ الْإِعْتِيَادِ
بِهِ عَنْ أَسْبَابِ الْهَوَى فَعَرَجَ
بَادِيَ رَأْيٍ لَا يُطَاقُ مُطْمَانٌ

لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالْ
إِنْ لَمْ تُطِقْ أَوْخَرَجَتْ عَمَّا أُلْفَ
فَالشَّرْعُ قَدْ كَلَّفَ بِالذِّي نَجَمَ
لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْكُلْفَةَ بَلْ
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الرَّفْعَ لِعِادَ
وَحِكْمَةُ التَّكْلِيفِ طَقْعٌ خَرَجَ
إِنْ كَلَّفَ الْعَبْدُ بِمَا يَظْهِرُ أَنْ

أَوِ الْقَرَائِنِ أَوِ الْوَاحِدِ
 الْعَدْلُ فِي قَبْضٍ أَوْ إِنْ كَانَ ابْسَطُ
 مَشَقَّةً أَوْ انْحِلَالٌ قَدْ يَكُونُ
 فِي طَرَفٍ مُّقَابِلٍ إِنْ يَقْعُ
 أَوْ يُرْفَعَ الْحَرجُ عَمَّا اعْتَكَفَ
 أَدَى إِلَى الْحَرجِ فِي فَرْعَ إِذَا
 كَذَالَكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ إِذْ يَرُدُّ
 عَلَيْهِ الْإِسْتِحْسَانُ حِينَ يَنْبَنيُ
 الْأَعْمَالَ مَنْ كُلِّفَ وَالْوَضْعُ اعْتَمَى
 وَلَوْلَهُ عَظِيمُ الْأَجْرِ كَانَ شَاقٌ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ تُقْيَمُ
 وَلَا بِهِ فِي الشَّرْعِ يُحْظَى بِأَرْبُ

إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى السَّوَابِقِ
 إِذِ الشَّرِيعَةُ عَلَى نَهْجِ الْوَسْطِ
 تَجْرِي إِذَا دَخَلَ تَحْتَ الْكَسْبِ دُونَ
 وَالْمَبْلُلُ لِلْوَاقِعِ وَالْتَّوْقِعِ
 كَانْ يَرُوجُ الْانْحِلَالُ فَيُكَافِ
 وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي أَصْلٍ إِذَا
 فَلَيْسَ يَسْتَمِرُ أَوْ يَطَرُدُ
 فِي الْعَقْلِ أَوْ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ مَا بُنِيَ
 قَدْ قَصَدَ الشَّارِعُ أَنْ يُدَاوِمَ
 وَبَاطِلٌ إِلَزَامُ نَفْسِهِ الْمَشَاقُ
 لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ
 إِذْ لَيْسَ تَعْذِيبُ النُّفُوسِ بِقُرْبِ

ضَوَابِطُ الْمَشَقَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرِعًا

بِخَارِجٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ هُنَا
 يَرْفَعُهُ فِي جُمْلَةٍ خَوْفَ الْمَأْنَ
 وَلَا يُرَخَّصُ بِهِ خُلْفُ الْهَوَى
 فِي حَرجٍ سِوَى الذِّي الشَّرْعُ نَخْلُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْضَ الْعَزِيمَةِ اصْطَفَاهُ
 رُخَصٌ أَوْ تَحْصِيلُهَا بِالسَّبَبِ
 نِسْيَانٍ أَوْ سَفَرٍ إِنْ ذَالِكَ عَرَضٌ
 وَخَطَأً وَنَقْصًا كَالْطَّبِيعَةِ
 يُمْنَعُ قَصْدُهُ الْأَعْمُ وَالْأَخْصُ
 مُتَابِعًا لِكُلِّ مَا لِلشَّرْعِ حَوَاهُ
 مِنْ شَهْوَةٍ وَنِعْمَةٍ لِلابْتِلا

إِنْ حَصَلَ الْفَسَادُ دِينًا أَوْ دُنَا
 عَنْ عَادَةٍ فَقَصَدُ شَارِعٍ لِأَنْ
 وَلَيْسَ يُعْتَبِرُ مَا مِنْهَا حَوَى
 وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي دَخَلَ
 مِنَ الْمَخَارِجِ فَإِنْ شَاءَ افْتَمَاهُ
 لَمْ يَقْصِدِ الْشَّرْعُ لِرَفْعِ سَبَبٍ
 وَهِيَ بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَهْلِ الْمَرَضِ
 وَلَا بِتِلَا إِنْ عَمَّ فِي الصَّنِيعَةِ
 حَلُّ الْعَزَائِمِ بِأَسْبَابِ الرُّخَصِ
 إِذْ أَمْرَ الْعَبْدُ بِأَنْ يُلْغِي هَوَاهُ
 فَاللَّهُ قَدْ وَسَعَ فِي كُلِّ الِّإِلَى

مِنْ خَلْقٍ أَوْطَبِعْ يُلَازِمُ الْمَقْرَبُ
وَالنَّقْصِ فِي الْجِسْمِ وَلَذَّةِ الْمَنَامِ
بِسَبَبِ الدَّوَامِ فِي اعْتِيَادِنَا
بِعَضِ الْأَفْعَالِ فَذَا أَصْلُ الرُّخْصِ
أَوِ التَّوَغُّلِ بِجُزْءٍ مَا احْتَمَلَ
أَوْ عَبْدِهِ أَوْ لَهُمَا أَوْمَنْ وَجَلَ
أَوْ جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ حَالِهِ
وَلَا الْقَوَاعِدِ بِعَيْنِ قَائِمٍ
لَا الْغُرْمَ وَالضَّمَانَ إِنْ لَهُ امْتَطَّى

وَالشَّرْعُ لَا يَطْلُبُ رَفْعَ مَا اسْتَقَرَ
كَشْهُوَةِ الْجِنِّسِ وَشَهُوَةِ الطَّعَامِ
إِنْ خَرَجَ التَّكَلِيفُ عَنْ مُعْتَادِنَا
فَهُوَ تَنَطُّعٌ وَإِنْ مَغْنَاهُ خَصْ
إِذْ سَبَبَ انْقِطَاعٍ إِسْتِقْصَا الْعَمَلِ
رَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
إِفْسَادِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
بِرُخْصِ لَانَّهُ ضَلَلَ لِلْعَزَائِمِ
وَيَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ الْخَطَا

قواعد مالات الأفعال ومقاصد المكلفين

وَافْقَأَ أَوْ خَالَفَ وَهُوَ مُعْتَبَرُ
سَدُّ الذَّرَائِعِ وَحِيلٌ بُدَرْ
فِي سَبَبِ وَجَبَ وَالْمُسَبَّبِ
مَا خَصَّ مِنْ ظَرْفٍ يُحِيطُ لَوْعَبُ
وِفْقًا لِقَصْدِ شَرْعِهِ الْمُكَلَّفِ
كَالنَّسْلِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُوَاقَعَةِ
خَالَفَ قَصْدَ شَارِعٍ قَدْ أَمْرَهُ
قَصْدَ الْمُسَبَّبِ وَمَا يَسْتَلِزِمُهُ
إِلَى الْمَعَانِي كَالصَّلَاةِ بِالصِّفَاتِ
أَفْضَلُ أَخْرَى مُكْمِلٍ لِلِسَبَبِ
وَالْعَكْسَ إِنْ أَوْهَنَهُ فَصَحَّحَهُ
صَحَّ مِنَ الْعَادَاتِ فِيهِ مُسْتَنْدٌ
تُبْنَى الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ وَتُقَاسُ
أَصْلٌ وَلَوْلَتَابِعٍ لَمْ يُقْصَدِ

وَفِي مَالِ الْفِعْلِ يُقْصَدُ النَّظَرُ
شَرْعًا وَالْإِسْتِحْسَانُ عَنْهَا قَدْ صَدَرَ
وَنَظَرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُحَبِّ
بِنَظَرِ الْمَالِ حَتَّمًا يُعْتَبَرُ
وَالْفِعْلُ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ
مِنْ حِكْمَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ تَابِعَةٍ
فَإِنْ بِهِ قَصْدٌ تَحْلِيلَ الْمَرَهُ
لَكِنَّهُ مَعْ ذَاكَ لَيْسَ يَلْزَمُهُ
بَلْ تُقْبَلُ الْأَسْبَابُ مِنْ دُونِ التِّفَاتِ
وَلَا لِتِفَاتٍ ثَمَّ لِلْمُسَبَّبِ
يَقُوَى بِهِ إِذْ فِيهِ جَلْبُ الْمَصْلَحَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَفْعُ بِهِ وَلَا سَنَدٌ
إِذْ خُلُفَ قَصْدُ الشَّرْعِ هَذِهُمْ لِأَسَاسٍ
إِنْ يَقَعُ الْعَمَلُ وَفَقَ مَقْصِدِ

عن أي قصدٍ في ذلك الكمال
 الأفعال كُلُّها عبادةٌ بَصِيرٌ
 تعاظمٌ لطاعةِ المُتَّصِفِ
 في خلْفِهَا عَكْسٌ أَتَى بالكربٍ
 لمَّا قَدِ صَحَّ إِذَا فِيهِ انتَبَعَ
 بِوَفْقِ الْأَصْلِيِّ وَصَاحِبِ التَّبَعِ
 الدُّنْيَوِيِّ وَالْأَخْرَوِيِّ الْمُتَابِعِ
 مُعْتَبِرٌ وَهَكَذَا فِي الْعِادَةِ
 وَالْعِادِي مِنْ عِبَادَةٍ يُبَيِّنُ
 غَيْرَ الْذِي لَهُ لَهَا الشَّرْعُ جَلَبٌ
 هَدْمٌ لِأَصْلٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِلَى
 مَنْ يَسْعَ لِلْمَصَالِحِ الضَّدَّ افْتَنَحُ
 الْأَمْرَ عَكْسًا وَالنَّوَاهِي غِيرًا
 إِسْقَاطُ حُكْمٍ افْتَضَاهُ مَارَصَدٌ
 الْمَوْتِ طَلَقَ فَبُطْلُ الْغَرَضِ
 إِسْقَاطُ حُكْمٍ سَبَبٌ بِهِ ثَبَثٌ
 بِهِبَةٍ صُورِيَّةٍ تُسْتَخْرَجُ
 إِلَى الْفَسَادِ الْأَكْثَرِيِّ بِكُلِّ حَالٍ
 فَغَيْرُ مَأْذُونٍ بِهِ لِلْقَدْدِ
 بِعِادَةٍ حَقُّ الْعِبَادِ فِي وَجْهٍ
 وَالْحَقُّ إِنْ لِلْعَبْدِ يُخْتَارُ الْأَجَلُ
 فَالْحُكْمُ ذُو التَّكْلِيفِ بَانَ مُطْلَقاً
 وَفِقْهُ مَاعِينَ حُكْمٌ مُتَّبَعٌ
 كَالْأَكْلِ إِلَّا فَالْحُدُودُ مُعْمَلَهُ

صَحَّ وَإِنْ جُرِدَ فِيهِ الْإِمْتِثَالُ
 إِذْ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمَقَاصِدِ تَصِيرُ
 مَعْ نَفِيِّ حَظِّ النَّفْسِ وَالْإِخْلَاصِ فِي
 وَرَغْبَيْهَا أَصْلُ أَصْوَلِ الْقُرْبَى
 وَالْعَمَلُ الْعَادِي عَلَى وَفْقِ التَّبَعِ
 الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيُّ وَالَّذِي انتَبَعَ
 فَحُكْمُهُ بِحَسْبِ نَوْءِ التَّبَعِ
 وَمَقَاصِدُ الْفِعْلِ لَدَى الْعِبَادَةِ
 فَهُوَ الَّذِي الْحُكْمُ بِهِ يُعَيِّنُ
 مُنَاقِضٌ مَنْ بِالْتَّكَالِيفِ طَلَبَ
 وَبَاطِلُ الْحِيلِ مَا أَفْضَى إِلَى
 مَنْ غَيْرِ بَابِهَا الَّذِي الشَّرْعُ فَتَحَ
 وَالْقَاصِدُ مِنْ مُكَلَّفٍ يُحَمِّلُ
 وَإِنْ بِفِعْلٍ شَرْطٍ أَوْ تَرْكٍ قَاصِدٌ
 مِنْ سَبَبٍ كَانْ بِعَيْنِ مَرَضٍ
 وَيَحْرُمُ الْقَاصِدُ لِمَانِعِ بِبَتْ
 كَانْ مِنْ إِيجَابِ الزَّكَاةِ يَخْرُجُ
 وَكُلُّ مَا أُذْنَ فِيهِ ثُمَّ آنَ
 قَاصِدُهُ الْفَاعِلُ أَوْلَمْ يَقْصِدِ
 أَصْلُ الْعِبَادَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
 وَلَا يُخَيِّرُ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
 وَالْقَاصِدُ إِنْ بِعَمَلٍ تَعَالَى
 بِالْأَصْلِ لِلْحُكْمِ اقْتِضَى وَبِالْتَّبَعِ
 وَالْأَقْتِضَى قَدْ تَخْدُمُ الطِّبَاعُ لَهُ

إِنْ وُجِدَ النَّهْيُ مَعَ أَمْرٍ رَاتِعٍ
وَالثَّانِي لِلْجُمْلَةِ حِينَ يُرْتَجِعُ
مِنْ أَمْرٍ إِنْ بِتَابِعٍ تَعَلَّقَ
يَسْتَأْذِمُ التَّابِعَ أَوْ فَيْدَا أَلْمَ

وَاعْتَبِرَ الْمَتَبُوعَ دُونَ التَّابِعِ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذِيْنِ لِلْوَصْفِ رَجَعٌ
وَعَالَقَةُ الْمَتَبُوعِ أَفْوَى مُطْلَقاً
وَالْأَمْرُ بِالْمَتَبُوعِ وَالْمُطْلَقُ لَمْ

قواعد أخرى جامعية

وَالْخَارِجِيُّ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ سَبْزٌ
بَلْ بِالْتَصْرِيفَاتِ مِنْ جُنَاحِهَا
وَيَنْتَفِي مَا مِنْ مَصَالِحَ غُرْزٌ
بِوْفِقِ شَرْعٍ شُكْرٌ إِلَّا كُفِرَتْ
فَالْقَلْبُ جَازَ طَاعَةً لِرِبِّهِ
فِي الشُّرْبِ لَا يُقْلَبُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ
مِنْ قَبْلِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْأَنَامِ
ظَهَرَ إِنْ تَعَارُضٌ فِي ذَاكَ بَادِ
فُضْلٌ وَالْعَكْسُ يَجُوزُ لِلْخَلْفِ
يُمْكِنُ أَنْ فِي الْكُلُّيَاتِ يُعْتَبَرُ
كُلِّيَاً أَوْ مَا خَذْهَا فِيهِ سَرِّي
إِنْ لَمْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ سَائِرٌ
كَالْأَكْلِ وَالنُّوْمِ وَوَصْفُهَا الْعُمُومُ
بَلْ بِاخْتِلَافِ الْمِصْرِ وَالْحَالِ يُقَامُ
أَوْ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْفِهَا وَمَا أَقْرَ
فِي الدُّنْيَوِيِّ تَلْزِمُ سِوَاهَا مِنْ عَلَمٌ
وَالدِّينِيِّ لَا يُنَابُ فِيهِ فَاحْتَجِبْ
وَالْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ حَيْثُ رَسَتْ

وَبِالْوُجُودِ الْذِهْنِيِّ فِي الشَّرْعِ اعْتَبِرْ
وَلَا تُذَمْ نِعْمَةُ لِذَاتِهَا
فَيَسْتَحِيلُ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ ضَرْرٌ
إِذْ وُضِعَتْ خَالِصَةً فَإِنْ جَرَتْ
إِنْ يَخْدُمُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ
وَمُطْلَقُ التَّرْكِ كَغَيْرِ أَرْبِ
حَقٌّ تَعَلَّقُ بِنَفْسِكَ يُقَامُ
إِلَّا إِذَا الْعُمُومُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ
إِنْ يُعْمَلِ الدَّلِيلَ غَالِبًا سَلَفْ
كُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يَخُصَّهُ خَبَرْ
إِذْ غَالِبُ الْأَحْكَامِ فِي الْوَحْيِ جَرَى
أَيْ أَنَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ دَائِرٌ
وَاعْتَبِرَ الشَّرْعُ عَوَادَ تَدُومُ
بَلْ مَا تَبَدَّلَ وَلَمْ يَكُنْ بِعَامٍ
هَذَا إِذَا فِي الشَّرْعِ أَصْلُهَا اسْتَقْرَ
مَصَالِحُ النَّفْسِ فِي لِاخْتِيَارِ لَمْ
إِنْ بَانَ عَجْزُهَا عَلَى الْغَيْرِ تَحِبْ
خَوَارِقُ الْعَادَاتِ كَالْفِرَاسَةِ

تَخْرِمُ لِقَانُونِ وَلَا حُكْمُ الْمُ
أَوْهَمُ أَوْ إِلْقَاءُ شَيْطَانِ الْخَبَالِ
أَنْ يُوهَبَ الثَّوَابُ بِالْخُلْفِ الْمَحْوُزُ

نَحْتَ أَصْوَلِ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ لَمْ
فِي الشَّرْعِ جَازَتْ عِنْدَهُمْ إِلَّا خَيَالِ
لِصِحَّةِ الْهِبَةِ بِالْمِلْكِ يَجُوزُ

قَوَاعِدُ الْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

فَرَجَحَنْ بِحُكْمِهَا الْمُعْتَمِدِ
تَحْقُقٌ أَوْ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَمَدِ
أَوِ الْمَفَاسِدِ وَشَرْطُهَا انْضَبَطْ
غَيْرًا وَتَرْكُهَا افْتَضَى حَتَّمًا لِضُرْ
كَالنَّفْسِ أَوْ تَدَاوِي مَنْ بِهِ ثَلَمْ
سِيقَتْ لِأَجْلِ خِدْمَةِ الْمُرَاجَحِ
وَالْحِرْمِ وَالْكُرْهِ وَمَا لَهَا يُوَازِ
خُسِينِي فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ بِبَتْ
فَالنَّسْلِ فَالْمَالِ وَمَا لَهَا يَئُولُ
عِنْدَ الْحَدَيْبِيَّةِ بِالنَّصْرِ اتَّصَلْ
خَوْفًا عَلَى الرُّكَابِ وَالسَّفِينَةِ
أَوْ إِنْ عَنِ الْإِنْكَارِ أَعْظَمُ اسْتَبَانْ
ظَنْ بَسْحَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَبْ
وَكُثْرَةِ الْعِدَا بِهَا وَالْمَدَدِ
بِمَوْتِ أُمِّهِ إِذَا هُوَ الْتُّزْمِ
تَحْدِيدِ نَسْلِ أُمَّةٍ لَا كَالْخِرَازِ
لِلْفَرْدِ قَدْ سَدَ طَرِيقًا يُبْتَنِي
خَوْفًا عَلَى السَّالِكِ لِلْمَحَاجَةِ

بَيْنَ الْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ
أَوْ رُتْبَةِ أَوْ نَوْعِ أَوْ قَدْرِ يُمَدْ
وَهَكَذَا بَيْنَ الْمَصَالِحِ فَقَطْ
إِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ تَضُرْ
بِفَوْتِ حَاجِيٍّ أَوِ الْحَضَرُورِيِّ ثُمَّ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّرْجُحِ
فَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ الْجَوَازِ
وَالرُّتْبَةُ الْحَضَرُورِيُّ فَالْحَاجِيُّ فَالْتَّ
وَالنَّوْعُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسُ الْعُقُولُ
وَالْقَدْرُ كَالْتَّنَازِلِ الَّذِي حَصَلَ
أَوْ طَرْحِ أَيِّ إِتْلَافِ بَعْضِ الزَّيْنَةِ
أَوْ كَذِبِ أَصْلَحَ ذَاتَ الْبَيْنِ كَانَ
تَحْقُقٌ مِثْلُ الْجِهَادِ إِنْ غَلَبَ
لِقَائَةٍ فِي عُدَّةٍ وَالْعَدَدِ
وَمِثْلُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ إِنْ جُزِمَ
وَكَالْتَدَاوِي بِالْخُمُورِ وَقَرَازِ
وَبِالْأَعْمَمِ كَإِزَالَةِ بِنَاءِ
أَوْ هَدْمِ مَا مِنْ دُورِهِ الْمُرْتَجَةِ

الْأَسْوَاقِ أَوْ تَضْمِينِ صُنَاعِ الْمَتَاعِ
بَدَلَ تَقْسِيمٍ عَلَى الْجَيْشِ الْمُرَاضِ
بِمَسْجِدٍ خَوْفَ ارْتِدَادٍ قَدْ يَطُولُ
وَمُتْنَعَةً لِلرَّاحَةِ
مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَالْخِيَارُ مَائِلٌ
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْقَادِيدِ
وَمَا لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ الْمُرْصَدِ
نَسْأَلُهُ أَزْكَى الْحَيَاةِ وَالْحِمَامِ

وَكَتَلَقِي الرَّكْبِ مِنْ قَبْلِ اِنْتِجَاعِ
وَأَمَدَّ مِثْلُ الْخَرَاجِ فِي الْأَرَاضِ
أَوْ تَرْكِ أَنْ يُزْجَرَ أَغْرَابِي يَبُولُ
أَوْ مِثْلُ الْإِسْتِطْبَابِ بِالْجِرَاحَةِ
إِنْ وَقَعَ التَّسَاوِي وَالْتَّمَاثُلُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِنَيْلِ الْمَقْصَدِ
فِي شَرْعِهِ تَعْظِيمَ رَبِّ الْقُصَدِ
وَأَفْضَلُ السَّلَامِ مِنْهُ فِي الْخِتَامِ

اهـ: ٢٣—١١—٢٠١٤ م